

- 4 FEV. 2021

000007

مقرر لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات توظيف أطر التدبير والاشراف من الدرجة

"ب" بالمجلس

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف من الدرجة "ب" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كلما دعت حاجة المصلحة إلى ذلك بموجب قرار لرئيس المجلس.

المادة الثانية: يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛
- تاريخ ومكان إجراء الإختبارات؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الإقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الأجال المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان الجهة المكلفة بتلقيها.



المادة الثالثة: ينشر قرار فتح المباراة 15 يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma ، كما يمكن نشره بأي وسيلة أخرى متاحة.

المادة الرابعة: يجب على المترشحين للمباراة إرسال ملفات الترشيح عن طريق البريد الإلكتروني و/أو عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وإرفاقه بنسخ من الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: يجب على المترشحين الراغبين في المشاركة في المباراة المعلن عنها أن يقوموا بإرسال ترشيحاتهم داخل الآجال القانونية المحددة في قرار فتح المباراة تحت طائلة عدم القبول.

المادة السادسة: تخضع ملفات الترشيح لعملية انتقاء أولي وفق دراسة معمقة من قبل لجنة للانتقاء من أجل التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة.

يجتاز المترشحون الاختبار الكتابي بعد اختيارهم في الانتقاء الأولي. تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. تعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السابعة: يتعين على المترشحين المعلن عن قبولهم في عملية الانتقاء الإدلاء بنسخ مصادق عليها للوثائق المكونة لملف ترشيحهم، وذلك عند استدعائهم لاجتياز الاختبارات المقررة.

المادة الثامنة: تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر، أو دبلوم مهندس الدولة، أو مهندس معماري، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية.

المادة التاسعة: تتألف لجنة الانتقاء من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون جميعا بقرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الأطر العليا الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء أطر تنتمي لنفس الدرجة المتبارى بشأنها. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. كما يمكن أن تضم اللجنة المذكورة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التخصصات المطلوبة ومواد الاختبارات المقررة.

المادة العاشرة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفهي ينظم في شكل مقابلات مع المترشحين:



* اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاصات المجلس أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها. المعامل: 1 ، المدة: 3 ساعات.

* اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءته ومعلوماته ومعارفه في مجال التخصص المطلوب. المعامل: 1، المدة: ما بين 15 و 30 دقيقة.

المادة الحادية عشر: تمنح عن كل اختبار من الاختبارات (الكتابي والشفهي) نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الثانية عشر: يجتاز المترشحون الاختبار الشفهي بعد اجتيازهم للاختبار الكتابي، تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفهي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. تعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي.

المادة الثالثة عشر: يعتبر ناجحاً في حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشحين الحاصلين في الاختبارين الكتابي والشفهي على معدل يساوي 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة عشر: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (2011/11/25).

المادة الخامسة عشر: تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار لرئيس المجلس. تنشر هذه اللائحة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma

المادة السادسة عشر: يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ - 4 فبراير 2021

المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي